شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

موجبات الأحكام وواقعات الأيام

المؤلف

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي

ملاحظات

مجموع أوله موجبات الأحكام

مجموع :

أوله كتاب موجبات الاحكام

٣٠٧

٣٠٧

كتاب موجبات الاحكام

لابى المعالى زين الملة والدين

قاسم بن قطلوبغا الجمالى

الحنفى تغمد

الله برحمته

ام

توفى رحمه الله تعالى فى ليلة السبت صباحها عن يوم الخميس الرابع من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وثمانى ماية

من نعم الله عز وجل

محب الدين بن علاء الدين

استكتبه بزيد

ثم صار من كتب الف

الى ... الولى

الغنى بن على

القصى عفا الله

توفت المرحومة فاطمة ليلة السبت حادى عشر

ربيع الاولى عام ثمانين والف ودفنت تحت

جدار سيدتنا ومولتنا عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنه

تغمدها الله برحمته واسكنها فسيح جنته بمحمد صلى الله عليه وسلم

وجالس بعدهم من فوجوه بها وقال سبحانه حتى اذا فرحوا

بما عندهم من العلم وحدين ما هم فيه من الجهل بالله

كم دولة بغتوا الظلم فدنست ودرج اثارهم فى مكسم ومحوا

فهرس هذه المجموعة الفقهية المباركة نفع الله بما فيها

كتاب موجبات الاحكام للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى

الفواكه البدرية فى القضية الحكمية للعلامة سراج الدين بن الغرس الحنفى

سيف القضاء البغاه للكافية الحنفى

فتاوى قارئ الهداية غير مرتبة جمع تلميذه المحقق ابن الهمام

اظهار الحكمة فى انكار القاضى حكمه

الاقوال المجتمعة فى منع تعدد الجمعة

قرة العين فى عدم فساد الصلاة برفع اليدين للقونوى الحنفى

اللمعة فى الحاكم بعدم وجوب نفقة العدة والمتعة

رسالة فى الكلام الاستدلال الكا... الحنفى

القواعد الشرعية المستخرجة من الاصول الفقهية لابى حفص عمر التفى

رسالة فى جواز الحبس على التهمة للولى سعد الدين التبرى الحنفى

ثم

٤٠٧

قاسم بن قطلوبغا ... وغيره

مجموع أوله: كتاب موجبات الأحكام.

٢٢٤ ورقة ٢٥ سم

١٥,٥ X ٢٢ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا افضل المتاخرين خاتمة الحفاظ صاحب التصنيف والتحرير مسيح اقطار الفروع والاصول ومولد ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي مزين الملة والدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام النفع به محمد وآله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** قال الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي عفا عنه وقد سئلت عن رجل رهن عقارا وحكم فيه بالموجب حاكم حنفي بثبوت الرهن ووقف العقار المرهون وحكم بموجب الوقف ولزومه حاكم حنفي بثبوت الرهن المذكور ولزومه وقضية الحاكم الحنبلي ان حكم بابطال الوقف وجواز البيع بناء على ان مذهبه عدم صحة تصرف الراهن في الرهن وقد دخلت حكمه بالموجب

والبيع الصادر بعد

قلت بان وقف المرهون صحيح والبيع الصادر بعده باطل وليس للحنبلي ان يتعرض للموقف بالابطال لان فعل غيره بعد ثبوته عند مجلس واضع حماته من خلفاء الحكم العزيز من المذاهب الاربعة وجرى الكلام في جوابي فقلت وقد حكى الاتفاق على ان الحكم بالحدث والتحميس غير نافذ ولا في مسئلتنا اذ انه اذا كان التحاكم في شئ ان تقضي القاضي باسر اخر غيره لا المدعي ولا المدعى والقاضي في الاتم الاغلب ولا نعرف احدا من الائمة الحنابلة سمي هذا موجبا وقد قال الامام العلامة العالمة محمد راجين نصر الله البغدادي قاضي الحنابلة في رسالته في الحكم بالموجب نفتح الجيم ضمنه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة العادلة هذا هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير ذلك وينظر في الدعوى ان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحاكم موجبها حكما بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم موجبها حكما بالصحة العقد والحكم بالموجب على العاقد قد ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد هذا نصه بالحروف وهذا صريح في ان الحاكم بالموجب يقضي بامر اخر غير ما صدرت به الدعوى عنده فاستفدنا من هذا ان هذا الحاكم ان كان عالما بهذا فحكمه لصحة الرهن ولم يحاكمهما بين يديه وما بافتوى الراهن بالرهن والمرتهن بالارتهان ولانه لم ينصب له حكم على ما وراء ذلك مما ذكره البائع وان لم يكن عالما بهذا فقد حكم بامر مبهم ولا يعلم معناه فقيل لي في محكم الحنفي في الوقت ما حاله قلت ان كان قد ثبت عليه ما ناقض عليه حكمه او ناقى ذلك فقد ذكروا الموجب لغلاته على الحكم بلزوم الوقت وقد صرحوا بانه صحيح لا يجوز نقضه بحال فيما وما هو المفوض عليه في ذلك قلت قالوا ان كان القضاء بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك ولكن الواقف وكان من رأى القاضي ان الوقف صحيح لا يجوز نقضه بحال يفكه بالاجماع فيما رهن حرحوا لموجب الوقف قلت نعم وهو احد جميع النصوص قالت الشرنبلية وهذا مما افتى به غيرنا والله اعلم وبه قد هذا ما تاتي اعرابياي على ان اصرح له بذلك لعل ان يحوله من غير ما هو فيه فقلت قال في المنتوبب موجب لا شئ اثر جعل الشارع ذلك لا شيئا ثبتا في حقوله قلت صحابنا رحمهم الله تعالى يصرون عن هذا بالغاط مرادوه الموجب والمقتضي والحكم بيان ذلك ما قال في الهداية في الهبة وهب دارا على ان يرد على شئ منها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذا الشرط يخالف

اى مبنيا حراحق بها فمن اصحابنا من يقول مراده الاول والثاني يكون خصما لكن الاصح ان المتاخر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر ولي البداية كالمتعين وقد تقدم بعض هذا بحاجر وان رشد فعصب ثان من بدا المتاخر تسمع دعوى المتاخر على الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فصار كالخصومة معه بغير حضرة المالك الغصب تقدم في دعوى الملك المطلق انه لو غصب عبدا فجاء غير الغاصب منه واقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي ردّ قضي له بثبوت ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي لم تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تضع الا على اليد لكن لو ادعى على يد ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب اولا صحيح وان كان العبد في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينته على ان المقضي له ان العبد ملكي تقبل ولو ادعى ان العبد ملكي غصبه مني ولان واقام البينة تقبل وذكر شمس الائمة ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة وتقدم في الاستحقاق ان دعوى المدعي تنضم على الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل الغاصب لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يد المالك مقرا بالملك للميت والخصم في ذلك وارثه وتقدم انه تسمع دعوى المتاجر على الغاصب حضرة = يعني المالك الشفعة تقدم في الوكالة ان الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار فصار احق بها الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل الرهن تقدم في الهبة ان من ادعى رهنا من رجل اخذها غلب والدار في يد الحاضر واهل الغائب يقولون ننتظر الغائب واذا قدم يكلف انه يقيم البينة بحضرتهما وتقدم في الاجارة ان المستاجر لا تكون خصما لمن يدعي الرهن وانه لو باع رجلين اخر شيئا وادعى ثالث ان البائع رهنه من قبل ان يبيعه لا خصومة بينه وبين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع واذا حضر واقام البينة عليه الا ان يقيم بينته الحنابات احدا لورثة اذا اثبت القاضي بقبالة بينة على حال ثبت في حق الكل قال ابو حنيفة بثبت وعندهما لا يثبت دعوى القتل الخطا عن القاتل بقوله والبينة عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة قال صاحب الفصول حكاه والدي عن شيخ الاسلام برهان الدين **الوصايا** رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وصى له بها قبضها فاقام اخ بينة ان الميت وصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم ولو ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غلب الموصى له وحضر الاول فهو ليس بخصم الولي له بنصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضي للاول بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينصب خصما ان خاصمه القاضي الذي قضى الاول بالثلث ينصب خصما وسمع البينة عليه وان خاصمه الى قاض اخر لا ينصب خصما ولا تسمع بينته عليه وذكر في الذخيرة ان الموصى له بعين ينصب خصما لمن يدعي ملك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم لا ينصب خصما الغريم على قبض الغريم الاول شيئا اولم يقبض والموصى له لا ينصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب

الدعوى يصح على الغاصب وان لم يكن العين في يده

الواحد من الورثة اذا حضر الكبار يكون خصما عن الصغار

المديون لا يكون خصما للوصي له اذا كان الدين في يد المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء فان
خصما واذا جعله القاضي خصما قضى له بالثلث مما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا ان الوصي له لا ينتصب
خصما للغرماء لكن هذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت الوصية
بان لم يكن ثم وارث اصلا والوصي لهما او تنازعا له على الميت بدين وقال بعض مشايخنا الغرماء الذي له على الميت
بدين لا يكون خصما الميراث في الحادثة الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات مال الميت وما عليه وفي
المحيط ادعى على الميت دينا وورثته صغار يكفي حضور احدهم سواء كان من الكبار رجلا ادعى على الف درهم لم يكن حضوره
الا الوارث والوصي والغرماء ليس بخصم وكذا الموصى له ادعى عينا في تركته واحضر احد الورثة واقام البينه
عليه وقضى عليه يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع اذا كان قضاء على جميع الورثة ان لو كان
المدعي في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يد رجل يقدر بقدر ادعى انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم
وانه مات وترك ابنا اخر غائبا واقام البينه وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الاخر
ذكر في الاقضيه انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينه اذا حضر ويمين ذكر الخلاف وفي ذات الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القضاء بقضاء البينه على رجل فقد ثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت في قول
ابي حنيفه وعندهما يثبت وذكر المسئله في الجامع في كتاب القضاء ووضع المسئله في الدار وغير مذكور الخلاف كما ذكر
في الاقضيه هو وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال انها كانت ملكا لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين
اخي الغائب فاكذبه فاقام البينه يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر وعندهما ان كان
المدعى عليه مقرا فكما قالا ابو حنيفه وان كان ساكتا او خدمه ويوضع على يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفه وعلى قولهما لا اشكال انها لو خذ بينه ولو حضر الغائب هل يحتاج الى اقامة البينه في ظاهر المذهب
لا يرد على الخصم فانه يكلف وذكر في ظاهر الرواية انه يحتاج وقد تقدم بعد هذا ادعى رجل انه وارث
فلان اخو او ابنه والموضع او القاضي يعرف ذلك لكنه قال لا ادري مات فلان ام لم يمت او قال لا ادري
انت وارثه ام لا فاقام المدعي البينه قضى له وامر بدفع نصيبه ويترك نصيب الغائب حتى يحضر وكذا لو انكر وادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما عن الميت [illegible] من شهادات
الجامع رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب اثنان وبقي احدهم في الدار في يده نصيبه له ونصيب الغائبين عندي
وديعة والدار غير مقتسومة فجاء رجل يدعي الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم قال القاضي يقضي
بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكلا حال من الورثة
يكون خصما عن الميت ثم اذا حضر الاثنان وشهدا في الميراث بعد القضاء عليهم جميعا وان قالا الدار دار

اشتروها

اشتريناها او ورثناها من رجل اخر فلهما ان ياخذا ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاكم لم يكن خصما عنهما فلم يجز القضاء
عليهما ويقال للمدعي اقم البينه فان اقام يقضى له والا فلا ولو لم تكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغائبين
في يد بعض غير الحاضر فان القضاء لا يسمع عليهما ايضا وانما يكون الحاضر خصما في نصيبه الذي في يده فيقضى عليه
بذلك وتسمع البينه عليه وفي المحيط رجل ادعى ارضا غصب شيئا واحضر بعض الورثة واقام عليه البينه بذلك
وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الوليت وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث
لهم من ابيهم قال يحكم القاضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا ياخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان ذلك كله في يد
هذا الحاضر قضيت بذلك عليه ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب وقال في يدي لنا من غير الوالد لا
يقبل قوله والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هي في يد ذلك الوارث لا في عين ليست في
يده حتى ان من ادعى عينا في التركه واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم تكن شيء في يده من التركه كذا ذكر في المحيط والذخيرة هذا اذا ادعى
عينا في التركه على بعض الورثة فان ادعى على الميت وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب وهم صغير فالحلوا
اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر وان كان في الورثه صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج المقر له
الى اقامة البينه ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يقبل في حق الصغير كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين
وذكر شمس الائمه الحلواني في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه
ذلك ويستوفي جميع حصته وهذا قول علمائنا وعندي مخالفا لا يلزمه الزيادة مما يخصه من الدين وذكر في
النوازل اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثه بذلك ففي قول ابي حنيفه ومحمد يستوفي من حصه جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث وهو القياس لكن الاستحسان عندي ان يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والنخعي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا بعد الصغر وبعد البلوغ
للصواب قال شمس الائمه قال مشايخنا وهذا زيادة على ما شرط [illegible] وهي ان يقضي القاضي عليه باقرار
لان بحجره اقرار احد الورثة في نصيبه والحاصل قضاء القاضي وما يقضي به [illegible] ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة اذا اقر دين ثم شهد هو ورجل اخر على ان الدين كان على الميت [illegible] وتسمع شهادة هذا المقر
فلو كان الدين بحال في نصيبه تجوز اقرار الكل لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال شمس الائمه وينبغي ان
يحفظ هذه الزيادة فان بها قام عظيم وذكر في هذا الكتاب ايضا اذا اقر الوارث بالدين وارد الطالب
ان يقيم البينه على حقه لتكون حجه له في جميع مال الميت فانه تسمع بينته لانه اذا اقام البينه تتوفى نصيبه من
كل التركه وتصير التركه كلها مشغوله بدينه وفيه ايضا ادعى على الميت دينا والورثه الكبار غيب والصغير حاضر

مطلب

يحفظ

اذا اقر احد الورثة بالدين على الميت لزمه جميعه من حصته

يتصب القاضي من التركة وكيلا لو يدعي عليه واذا قضى على الوكيل كان قضاء على جميع الورثة غير الغريم
تسمع في دينه من نصيب الحاضر اذا برهنه وعلى نصيب الكبار ليرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على
الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة
بالبينة تسمع في جميع الدين مما في يد الاما خصته قال صاحب الفصول ورايت في طريقة بعض المشايخ احد
الورثة اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثلث الدين على واحد منهم بالبينة ولا يشترط
منه الاما خصه بالاجماع وذكر في فتاوى رشيد الدين التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على
واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما خصه من الدين ولا يتوقف ولا يباع نصيب غيره ليقضي الدين
لان ذلك ملك الوارث الاخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعها الا برضى الغريم وذكر في الزيادات ولو كانت
التركة ثلاثة الاف والدين الف وقد قسمت بين ثلثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث
الالف لو طفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ منه جميع ما في يده وقال صاحب الفصول
ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب
يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض
التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي الحاضر اذا من الباقي من التركة والحاضر من الورثة واثبات
الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر في احكام الدعوى والشهادة من اخر واقعات الناطفي الكبير اختلف
المشايخ فيه وصورته ما ذكر فيه رجل وهب جميع ماله في مرض موته اوصى به ثم حاكم بعد موته واد عوا دينا
على الميت فالقاضي على من سمع بينتهم قال ركن الاسلام السغدي يجعل القاضي خصما لخاصم في ذلك وتسمع
عليه البينة وقال شمس الائمة السرخسي تسمع البينة على من في يده المال وذكر في المحيط رجلان ورثا دارا من
ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة انها دارت ورثها من ابيه قال محمد القضاء على المشتري قضاء
على البايع والقضاء على الاخ الذي لم يبع قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم ترث هذا عن ابيه وفي
متفرقات شهادات المحيط اذا كانت الدار بين ثلثة نفر بين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهم فجاء رجل وادعى
على الحاضر انه اشترى من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يقيم البينة على الغايب وليس عنه خصم حاضر
اما اذا كانت التركة في جهة الارث فظاهر وكذلك اذا كانت في جهة الارث لان احد الورثة ينتصب خصما
عن باقي الورثة فيما يدعى على الميت وههنا ادعوى الشراء توجهت على الغايب لا على الميت فلم ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب فلا تقبل هذه البينة بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت
الذي ورثها عنه حيث تقضى بذلك على الحاضر والغايب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي

الورثة

مطلب الورثة اذا اقر بالدين ينتصب

مطلب اذا كان الدين مستغرقا والتركة لم تكن مستغرقة والغريم اثبت الدين على احد الورثة

مطلب من اقر بالدين ينتصب المقر خصما

مطلب اذا اقر احد الورثة بدين

الورثة ديما يدعى على الميت فيقبل كما يدعي دينا على المشتري وبعض الورثة حاضر وبالبعض غايب فانه يثبت
خصما عن الغايب كذا هنا وقد تحقق ما تقدم من شرط حضور ومن لا يشترط حضوره في النكاح
والطلاق والعتاق ادعى نكاح امراة لمن زوج ظاهر يشترط حضوره هنا الزوج ايضا لسماع الدعوى والبينة
وادعى ان زوج ابنته الكبيرة البالغة من هذا بامرها وهي قبض ذهبها وفي الزوج بالنكاح وتسليم
الدهب حرج والقاضي يامر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المراة ودعوى النكاح على رجل وهي
فلانة وفلانة غايبة عن المحلة وقامت بينته على ذلك هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه
لا يقبل ذكره رشيد الدين ولو ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ان اشترى اقام البينة الدعى ان العبد له
من احد الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يشتري الثمن وقد تقدم انه لو شهد بطلاق زوجته او عتق امته
لا يشترط حضرتها ولو شهدوا على الزوج او المولى بالطلاق والعتاق يشترط حضرة
البيع والشراء المشتري شراء فاسدا هل يصح خصما للدعي بدون حضرة البايع وقال صاحب الفصول رايت في فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين وقد سئل عنه واجاب انه يشترط حضرة البايع لحضانيه اختلاف المشايخ ولو اشترى
كما اجب الغايبي بالدين ثم ادعى ان الدين دفعه قال لا يشترط حضرة البايع لحضانيه اجماع المشايخ ولو اشترى
شيا بشرط الخيار فادعاه اخر بشرط حضرة البايع والمشتري غايب في حيفه ذكر رشيد الدين والمشتري
شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعله ان الملك وقع فاسدا فاذا كان البايع البيع او اقر بشرط حضرة البيع لان
للفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع يشترط كون المبيع موجودا سالما مقدورا تسليمه معلوما ثم رجل باع عبد بعبد
وتقابضا ثم اراد ان يرد العبد بالعيب لا يشترط لحضرة العبد الاخر وكذلك اذا اشترى عبدين فوجد
باحدهما عيبا فاراد ان يرده لا يشترط وقت الرد لحضرة العبد الاخر ثم ان كان الرد بقضاء او غير قضاء ولم
يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد وضح الرد ايضا الا ان يحتاج الى اثبات العيب واذا استحق احد العبدين لا يشترط حضرة الاخر
المشتري جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل باقامة بينة والقاضي لا يعلم ببينة المستحق ولا بقضاء له بالجارية
ما لم يحضر البايع والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما لان هذه البينة تبطل ملك
المشتري ويد البايع وضمانه بدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري وحده
البايع اذا استحق المشتري من يد المشتري بالملك المطلق ورجع على بايعه فاقام البايع بينة على النتاج فان
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمشتري الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق اختلف
المشايخ فيه ومحمد رحمه الله شرط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا في بزازية

من يشترط حضوره في الدعوى ومن لا يشترط

مطلب

المشتري

لا يشترط حضرة العبد المعيب عند الرد

يحفظ فانه عظيم الفايدة

الله عنه الاحيط باللغة الابني وفي المستدرك حديث ليس لبني ان
يدخل بيتا مزوقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما تنور بني قط
وقال قتادة انما عبارة الرويا بالظن فيحق الله ما يشا ويبطل
ما يشا قال ابن جريج هو كذلك في غير الانبيا واما الانبيا فما عبروه كاين
لا محالة وكذب ثعلبة بن حاطب فامتنع من اخذ الزكاة منه
عقوبة له فلم يقبلها منه ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى مات في خلافة
وكذبت تميمة بنت وهب فامتنع من ردها الي مطلقها رفاعة
فلم يرجعها اليه ابو بكر ولا عمر قال لها عمر لين اتيتيني بعد هذه
لارجمنك وقيل رجل زنا ما من شهر ثم اتي به فقال له كنت انت تجي
به يوم القيامة فلن اقبله عنك وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابن عباس
في قوله تعالي له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من
امر الله هذه للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة وفي مسند
الشافعي حديث نضرت بالصبا وكانت عذابا علي من قبلي
وفي القرآن آله صلي الله عليه وسلم في اعلا ذروة في الجنة وفي
الحديث مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجي ومن
تخلف عنها غرق وان من تمسك بهم وبالقرآن لم يضل وانهم امان
للامة من الاختلاف وانهم سادة اهل الجنة وان الله وعدانا لا
يعذبهم وان من بغضهم ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد
الايمان حتي يحبهم لله ولقرابتهم منه صلي الله عليه وسلم وان من
قاتلهم كان كمن قاتل مع الدجال وان من صنع الي احد منهم يدا كافاه

صلي

صلي الله عليه وسلم يوم القيامة وانه ما منهم احد الا وله شفاعة
يوم القيامة وان الرجل يقوم لاخيه من مجلسه الابني هاشم
لا يقومون لاحد وشرع في عهده احكام ثم نسخت فعملها هو
اصحابه ولم يعمل بها احد بعدهم منها نسخ الحج الي العمرة عند الجمهور
ونسخ النفر عند اكثر الامة ونسخ الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان
وابو ذر رضي سئل عن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان الا لنا
خاصة والخلع فيما ذهب اليه بكر بن عبد الله المزني وقراءة القرآن
بالمعنى ووجوب الضيافة واتفاق الفضل واستحقاق الدين
وانه لا غسل الا من الانزال والتخيير بين صوم رمضان
والعدية وتحريم زيارة القبور وادخار الاضحية فوق ثلاث
والانتباذ في الاوعية ونكاح الزاني العفيفة والزانية
العفيف والقتال في الشهر الحرام ووجوب الوصية للوالدين
والاقربين واعتداد المتوفي عنها حولا ومصابرة العشرين
مايتين والغنيمة من التركة لمن حضروا واستيذان الاماء
والصبيان في الاوقات الثلاثة وقيام الليل الا قليلا والارث
بالحلف وبالهجرة والمحاسبة بحديث النفس والحبس في الزنا
والتقرير باتلاف المال وشهادة الكفار وصلاة المأمومين
جلوسا خلف الامام الجالس وان لم يكن لهم عذر والخطبة للجمعة
بعد الصلاة والوضوء مما مست النار وكراهة الحيوة وقت
الخطبة وتحريم تحلي النسا بالذهب وتحريم المسالة لمن عنده
غدا يومه وهشاوه وقتل شارب الخمر في الرابعة والمنع

من دفن الموتى في اوقات الكراهة وذهب المالكية الى انه حديث لا يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حد كان يختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ومن خصايصه صلى الله عليه
وسلم فيما حكى القاضي عياض انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح
التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى
الله المومنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ايمتكم هو
شفعاؤكم ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه لابن ابي قحافة ان يتقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخص اهل بدر من الصحابة
بان يزاد واحدة في الجنازة على اربع تكبيرات تمييزا لهم لفضلهم ومن
خصايصه ان من اصحابه من اهتز العرش عند موته فرحا بلقا
روحه وحضر جنازته سبعون الفا من الملايكة لم يطاوا الارض
قبل موته ومن غسلته الملايكة ومن تشبه بجبريل وبابراهيم
ونوح وبموسى وبعيسى وبيوسف ولقمان الحكيم وبصاحب يس
وفي طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان قال الحسن والحسين
من اسما اهل الجنة لم يكونا في الجاهلية وفيها عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يستحب ان يسمي باسماء الانبيا وفي جامع الثوري
ومصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب انه راى
قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يمكث
نبي في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع واورد اصلهما
للحميدي في النهاية والرافعي في الشرح حديث انه صلى الله عليه
وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وفي

كفاية

كفاية المعتقد للبيافي قال بعضهم اليقين علم ورسم وعلم وعين وحق
فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص
الاولياء وحق اليقين للانبيا وحقيقة حق اليقين لخصوص بها
نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ تاج الدين بن عطا الله الانبيا
يطالعون بحقايق الامور والاولياء يطالعون بمثالها وقال ايضا
ايضا فرق الشيخ عبد القادر الكيلاني بين ما تتمه الانبيا وما
تتمه الاولياء بان وحي الانبيا يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى
حديثا فالكلام يلزم تصديقه ومن رده كفر والحديث من
رده لم يكفر وقال ابو عمر والدمشقي الصوفي فرض الله على
الانبيا اظهار المعجزات ليوسوا بها وفرض على الاولياء كتمان
الكرامات ليلا يفتتنوا بها وقال النسفي في بحر الكلام ارواح
الانبيا تخرج من جسدها وتصير مثل المسك والكافور هو
وارواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في اجواف طيور
خضر ومن خصايص الانبيا صلوات الله عليهم انهم يثقب
في الموقف لهم منابر من ذهب يجلسون عليها وليس ذلك لاحد
سواهم وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي
اخرجه النسائي في حديث قتيبة وفي كرامات الاولياء قال
ولد السبي عن شبر بن الحارث انه ذكر عنده هذه الاحاديث
في اجابة الدعاء وغيره فقال لست انكر من هذا الا شيئين هو
الذهب والمشي على الماء فانه لم يعط الا الانبيا وقال النووي
في حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الا مريم

في

وانها ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وامه
واشار القاضي عياض الى ان جميع الانبياء يكون فيها وفي حاشية
الكشاف للطيبي في قوله تعالى الان خفف الله عليكم روى
السلمي عن النصر اباذي هذا التخفيف كان للامة دون الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن لا يثقله حمل امانة النبوة كيف هو
يخاطب بتخفيف الثقل الاضداد وكيف يخاطب وهو الذي يقول
رب بك اصول وبك اصول ومن كان به كيف يخفف عنه او
يثقل عليه واخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال لبس علي بن ضمك في الصلاة اعادة وضوء
واعاد كان ذلك لهم حين ضحكوا لخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي قال لم يكن في امة من
الامم منذ خلق الله ادم امة يحفظون آثار نبيهم غير هذه
الامة فقال له رجل يا ابا حاتم رجالا وواحدا لا اصل له فقال
علما وبما يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم الحديث الواحد
للمعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم يزوا الآثار وحفظوها والله سبحانه
وتعالى اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
وعلى اله وصحبه وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى محمد الفرتي يقبله
المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع احبابه
بمنه وكرمه امين امين امين يوم الخميس المبارك ستة وعشرين
خلت من شهر جمادى الثانية سنة الف ومائة وسبعين من الهجرة

النبوية

النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم اللهم شفعه فينا
يا رب العالمين امين امين
امين